



وزارة العمل

قرار وزاري رقم ٣٨١ وتاريخ ٢٤/٦/١٤٢٦هـ

إن وزير العمل

بعد الاطلاع على المادة (١٢٢) والمادة (٢٤٢) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١
وتاريخ ٢٢/٨/١٩٦٣هـ ، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ١٠٥١ وتاريخ ١٧/٢/١٤٢٩هـ .

بيانات على الصلاحيات المخولة له نظاماً

بقدور

أولاً : إذا كان العمل يُؤدى في الأماكن المكشوفة ، يجب على صاحب العمل في الظروف المناخية القاسية اثناء هطول الأمطار الغزيرة ، أو البرد الشديد ، اتخاذ الاحتياطات اللازمة وجميع التدابير المتبعة في مثل هذه الظروف ، وتوفير وسائل السلامة الوقائية - بما في ذلك تزويد العاملين بالملابس الملائمة - الكفيلة بحماية العاملين من الأخطار الناجمة عنها ، وذلك قبل معاشرة العمل .

ثانياً : على صاحب العمل رفع مستوى ثقافة العمال للتعامل مع تلك الظروف المعاكية ، وتوجيههم لاستعمال مساند السلامة الوقائية.

ثالثاً : على العامل أثناء العمل في تلك الظروف المناخية أخذ الحيطه والحدر واستخدام وسائل السلامة الوقائية والمحافظة عليها .

رابعاً : تطبق على المنشأة المخالفة لهذا القرار أحكام العقوبة المنصوص عليها في المادة (٢٣٦) من نظام العمال .

خامساً: على نائب الوزير اتخاذ ما يلزم لإبلاغه وتنفيذها.
والله الموفق

وزیر اعظم

عادل بن محمد فقيه